الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-156370

الصادر في الاستئناف رقم (V-156370-2022)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنِفة
ضد/ المكلف- هوية وطنية رقم (...)	المستأنَف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق 2023/10/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	رئيسًا
الدكتور/ ...	عضوًا
الدكتور/ ...	عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/26م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1991) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها بشأن بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية، والناتجة عن التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، ليكون بعد التعديل بمبلغ (5,758,238.10) ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك لكون تعديل البند متعلق بالصك رقم (...) واحتساب المستأنِفة قيمة البيع بمبلغ (2,114,100.19) ريال وفقًا لقيمة البيع الواردة في الصك والموضح كقيمة إجمالية مستحقة السداد، وحيث أن المبلغ الوارد في القرار لا أساس له من الصحة وأقل مما يدعيه المستأنَف ضده وأقل مما أقر به في الفترة الضريبية محل النزاع، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرارها فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون تعديل البند متعلق بالصك رقم (...) واحتساب المستأنِفة قيمة البيع بمبلغ (2,114,100.19) ريال وفقًا لقيمة البيع الواردة في الصك والموضح كقيمة إجمالية مستحقة السداد، وحيث أن المبلغ الوارد في القرار لا أساس له من الصحة وأقل مما يدعيه المستأنَف

ضـــده وأقل مما أقر به في الفترة الضـــريبية محل النزاع، وحيث ثبت وجود تباين في المبالغ المذكورة في القرار الطعين حيث ذُكر في الأسباب قيمـــة البيـــع الشامل الضـــريبة بمبلـــغ (1,325,500) ريـــال، ثم بعد ذلك ذُكر أن المبلغ هو(1,325,238.10) ريال، كما أن منطوق القرار لم يوضـح ما هو المبلغ المحكوم به بل أورد مبلغ إجمالي لبند المبيعات قدره (5,758,238.10) ريال، ولم يرد في وقائع القرار الطعين ولا في أسبابه ما يوضح كيفية احتساب هذا المبلغ أخذًا بالاعتبار المبلغ المحكوم به والذي أضـيف لبند المبيعات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصـل وإعادة الدعوى إلى الدائرة مصدرة القرار للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاســـتئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك، من الناحية الشـــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاســـتئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك، موضـــوعًا وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1991) وإعادة الدعوى إلى الدائرة مصـــدرة القرار للنظر فيها وفقاً لما هو موضـــح في الأسباب.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.